

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر – بسكرة ـ
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير





مخبر مالية، بنوك وإدارة الأعمال



ينظم

الملتقى الوطني حول:

حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري

يومي 06-07 ماي 2012

عنوان المداخلة:

نحو تفعيل دور الحوكمة المؤسسية في ضبط إدارة الأرباح في البنوك التجارية الجزائرية

إعداد:

د. هواري معراج

أستاذ التعليم العالي بجامعة غرداية

العنوان الإلكتروني: m.houari@mail.lagh-univ.dz

أ. حديدي آدم

أستاذ مساعد أ بجامعة زيان عاشور بالجلفة

العنوان الإلكتروني: hadidi_adem@yahoo.fr

للاتصال بمخبر مالية، بنوك وإدارة أعمال:

البريد الإلكتروني: **laboratoire_lfbm@yahoo.fr**

هاتف/ فاكس: **033742199**

مدير المخبر: أ.د/ ساكر محمد العربي

رئيس الملتقى: د.غالم عبد الله

رئيس اللجنة العلمية : أ.د/ غوفي عبد الحميد

الملخص:

يتفق الكثير من الباحثين والمهتمين على أهمية الحوكمة المؤسسية وما تمثله من دفع لعجلة التنمية ورفع مستوى الأداء وتخفيض درجة المخاطرة المتعلقة بالفساد الإداري والمالي على مستوى المؤسسات والدول على حد سواء، كما إن تطبيقات الحوكمة تعتبر أكثر أهمية وتعقيدا في القطاع المصرفي من القطاعات الأخرى، حيث تحتوي البنوك على مجموعة من العناصر والعلاقات المتداخلة لا توجد في القطاعات الأخرى تؤثر بشكل كبير على طبيعة نظام الحوكمة.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى التطرق إلى الحوكمة في القطاع المصرفي وكيف يمكن أن تكون عاملا من عوامل الكفاءة، وتحليل مدى فعالية الحوكمة في القطاع المصرفي في ضبط والحد من انتشار ظاهرة ادارة الأرباح، لاسيما وأنها ممارسات يصعب بعض الأحيان اكتشافها من قبل المحللين الماليين والمراجعين نظرا لصعوبة مراقبة أفعال وقرارات الادارة اليومية، كما أقدمت لجنة بازل للرقابة المصرفية على وضع قواعد احترازية من خلال اتفاقية بازل 1 أو ما سميت بنسب كوك ثم اتفاقية بازل 2 أو ما سميت بنسب ماكدونا، بدأ تطبيقها ابتداء من 2005 م بهدف حماية الأموال الخاصة وتقوية السلامة المصرفية الى اتفاقية بازل 3 والاقرار بأهمية الحوكمة في القطاع المصرفي، فمن خلال هذا التحليل يمكن توفير معرفه تقود الى الاستفادة والحد من ظاهرة ادارة الأرباح وضبطها في البنوك التجارية الجزائرية، حيث أنه سنحاول بقدر الإمكان الإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيق أهداف الدراسة من خلال ثلاثة محاور رئسية حيث جاء المحور الأول في التأصيل النظري للحوكمة المؤسسية، والمحور الثاني إدارة الأرباح دوافعها وطرق ممارستها في المؤسسة، وفي الاخير فعالية الحوكمة في ضبط والحد من ممارسة إدارة الأرباح في البنوك التجارية الجزائرية.

الكلمات الدالة: الحوكمة المؤسسية، إدارة الارباح، البنوك التجارية الجزائرية.

Abstract:

Agree a lot of researchers and those interested in the importance of corporate governance and what they represent to pay for the wheel of development and enhancing the performance and reduce the degree of risk relating to administrative and financial corruption at the level of institutions and countries alike, as the application of governance are more important and complex in the banking sector from other sectors, which contains banks on a range of elements and inter-relationships are not found in other sectors have a large impact on the nature of the system of governance.

The aim of this paper to address the governance in the banking sector and how it can be a factor in efficiency, and analysis of the effectiveness of governance in the banking sector to control and limit the spread of the phenomenon of earnings management, particularly as it practices hard sometimes discovered by financial analysts and auditors due to the difficulty control actions and decisions of daily administration, as she has the Basel Committee on Banking Supervision to develop rules precautionary through the Basel Convention 1 or the so-called percentages Cook and the Basel Convention 2 or the so-called rates McDonagh, began to be applied starting from 2005, in order to protect private funds, and strengthening safety bank to Basel Convention 3 and the recognition of the importance of governance in the banking sector, it is through this analysis can provide knowledge lead to benefit and reduce the phenomenon of earnings management and control in commercial banks of Algeria, where he will try as much as possible to answer the problem at hand and achieve the objectives of the study through three axes Risah, where he was The first axis in the theoretical rooting for institutional governance, and the second axis earnings management motives and methods of practice in the organization, and in the latter the effectiveness of governance in controlling and reducing the practice of earnings management in commercial banks in Algeria.

Key words: corporate governance, earnings management, commercial banks in Algeria.

المقدمة

1. تمهيد:

لقد أصبحت الحوكمة المؤسسية "Corporate Governance" من الموضوعات الهامة على كافة المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية، وذلك بعد سلسلة الأزمات المالية المختلفة التي حدثت في الكثير من المؤسسات وخاصة في الدول المتقدمة، مثل الانهيارات المالية التي حدثت في عدد من دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية عام1997 م، وأزمة شركة Ernon والتي كانت تعمل في مجال تسويق الكهرباء والغاز الطبيعي في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2001م، وكذلك أزمة شركة Worldcom الأمريكية للاتصالات عام 2002م، وترجع هذه الانهيارات في معظمها إلى انتشار الفساد الإداري والمحاسبي بصفة عامة والفساد المالي بصفة خاصة، مع مراعاة أن الفساد المحاسبي يرجع في احد جوانبه الهامة إلى عملية التدليس إلى يمارسها مراقبي الحسابات وتأكيدهم علي صحة القوائم المالية وما تتضمنه من معلومات محاسبية وذلك على خلاف الحقيقة.

يضاف إلي ذلك وكما أشار البعض بأن من أهم أسباب انهيار الشركات هو افتقار إدارتها إلي الممارسة السليمة في الرقابة والإشراف ونقص الخبرة والمهارة وكذلك اختلال هياكل التمويل وعشوائية الصرف ونقص الشفافية وعدم الاهتمام بتطبيق المبادئ المحاسبية التي تستند على تطبيق مبدءا الشفافية وتحقق الإفصاح في إظهار المعلومات المحاسبية لحقيقة الأوضاع المالية للمؤسسة وغيرها من الممارسات الغير سليمة التي بمحصلتها تودي إلى عدم القدرة علي توليد تدفقات نقدية داخلية كافية لسداد الالتزامات المستحقة عليها مما يوصلها إلى حالة الانهيار، وقد ينتج عن حالة الانهيار افتقاد الثقة في الأسواق المالية المختلفة وانصراف المستثمرين عنها وكذلك افتقاد الثقة في مكاتب المحاسبة والمراجعة نتيجة افتقاد الثقة في المعلومات المحاسبية التي تتضمنها القوائم المالية للشركات المختلفة.

وإن المرونة المتاحة في المعايير المحاسبية تسهل ممارسة إدارة ا لأرباح من قبل إدارة المؤسسة ويظهر ذلك جليًا في كثير من الجوانب المحاسبية التي لا تتوانى إدارة المؤسسة في استخدامها كوسيلة للتأثير على أرقام الربح المستهدف الذي يخدم رغباتها ويلبي طموحاتها، ومن هذه الجوانب مايتعلق بالجانب ا لاختياري في مبدأ أساس الاستحقاق، والحرية في وضع التقديرات المحاسبية، والتغيير في السياسات المحاسبية، وحرية الإفصاح في بعض الأمور التي تتعلق في أرقام الأرباح. ولكن وعلى الرغم من مساحة الحرية التي تمنحها المعايير المحاسبية إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود جهود من قبل واضعي المعايير للحد من هذه الظاهرة حيث إن جهود واضعي المعايير للحد من ظاهرة إدارة الأرباح تتمثل في:

- الإلزام بتطبيق المعايير بدقة وعدم الخروج عنها بما في ذلك متطلبات الإفصاح لكل معيار؛
- تحديد توقيت معين لتطبيق المعايير؛
- تشجيع الإفصاح عن الأمور الاختيارية والتقديرية.

2. إشكاليـــــة الدراسة:

على الرغم من هذه الجهود الواضحة للحد من الممارسات ا لانتهازية للإدارة تبقى هذه الجهود محدودة، لذلك كان لابد من وجود أساليب وطرق أخرى لاكتشاف ظاهرة إدارة ا لأربا ح والحد من ممارستها ومن هذه الطرق ما يعرف دراسة سلوك المستحقات الكلية والاختيارية، نظرًا لعدم قدر ة المعايير المحاسبية وحدها على مواجهة ممارسات الإدارة في التلاعب بالأرباح كان لابد من البحث عن طرق يمكن من خلالها مواجهة ظاهرة إدارة الأرباح خاصة بعد ما تسببت به من سقوط وإفلاس للعديد من الشركات، وقد تم تفعيل ما يعرف **بالحوكمة المؤسسية**

التي تعمل في تناسق وتكامل مع طرق اكتشاف إدارة الأرباح الأخر ى للحد من هذه الظاهرة وتأثيراتها السلبية على جود ة أربا ح المؤسسة وأسعار أسهمها في البورصة والتي تجعل كذلك قدرة المؤسسة على ا لاستمرار مستقبلاً محل شك دائم، فمفهوم الحوكمة المؤسسية يشير إلى مجموعة من القوانين والقواعد والمعايير التي تحكم العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية وحملة الأسهم وأصحاب المصالح من ناحية أخرى، التي تساعد أيضا على وجود سوق يتمتع بكفاءة عالية وذلك عن طريق تعزيز الشفافية والافصاحات المناسبة بحيادية وموضوعية أكبر.

تزداد أهمية الحوكمة في البنوك مقارنة بالمؤسسات الأخرى، نظرا لطبيعتها الخاصة، حيث أن إفلاس البنوك لا يؤثر فقط على الأطراف ذوي العلاقة من زبائن ومودعين ومقرضين، ولكن يؤثر أيضا على استقرار البنوك الأخرى من خلال مختلف العلاقات وبالتالي يؤثر على، الموجودة بينهم فيما يعرف بسوق مابين البنوك الاستقرار المالي للقطاع المصرفي ومن ثم حتما على الاقتصاد ككل، وخاصة إثر التحولات العالمية التي حدثت من عولمة وتطورات تكنولوجية وسياسات التحرير المالي، الأمر الذي أدى حتما إلى ارتفاع حجم المخاطر على مستوى القطاع المصرفي، وبالتالي يمكن القول أن الحوكمة في البنوك لديها أهمية واسعة.

كما إن إشكالية الحوكمة تعتبر أكثر تعقيدا في القطاع المصرفي من القطاعات الأخرى، باعتبار أن البنوك تحتوي على مجموعة من العناصر لا توجد في القطاعات الأخرى مثل التأمين على الودائع وإدارة المخاطر النظامية والنوعية وتقدير رأس المال المخصص للمقترضين ونظام الرقابة الداخلية وكذلك هيكل رأس المال الذي يكون عموما يتشكل بنسبة كبيرة من الديون ونسبة قليلة من الأموال الخاصة، كما أن مصادر الأموال في المصرف تكون أغلبها على شكل ودائع يشترط أن تكون متوفرة عند الطلب من طرف المودعين، في حين أن أصول البنك تكون في أغلبها قروض متوسطة وطويلة الأجل.

ومما سبق تتبلور لدينا الإشكالية الرئسية لهذه الدراسة في: **إلى أي مدي يمكن للحوكمة أن تلعب دوراً مهم في ترشيد وضبط إدارة وتوزيع الأرباح والحد من الممارسات السلبية لظاهرة لإدارة الربح في البيئة المصرفية الجزائرية؟**

3. أهمية وأهداف الدراسة:

تأتي أهمية هذا الدراسة من خلال تحليل ودراسة وإلقاء الضوء على النقاط التالية:

- أهمية الحوكمة في المؤسسات بشكل عام وفي البيئة المصرفية الجزائرية بشكل خاص ودورها في تفادي الأزمات الاقتصادية وضمان المعاملة المتوازنة لجميع الأطراف واستمرار النشاط الاقتصادي وتحقيق النمو؛
- فعالية الحوكمة في تجنب المخاطر الناتجة عن الممارسات السلبية لإدارة الربح مما يشكل دافعا قويا للمنظمات بتبني أسسها وتبين ما إذا كانت تلك الأسس يمكن تحقيقها في القطاع المصرفي الجزائري.

أما أهدف الدراسة تتمثل في محاولت تحقيق الغايات التالية:

- تحليل مبادئ الحوكمة في البيئة المصرفية الجزائرية ومدى توافقها مع التشريعات والقوانين الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية؛
- بيان آلية تفعيل الحوكمة في البيئة المصرفية لزيادة فعاليتها في الحد من الممارسات السلبية لإدارة الربح في البنوك التجارية الجزائرية؛
- الخروج بتوصيات من شأنها تحقيق الشفافية والموضوعية تؤدي اى تفعيل ضبط إدارة الارباح في القطاع المصرفي الجزائري.

4. تقسيمات وهيكل الدراسة:

سنحاول بقدر الإمكان الاجابة على اشكالية الدراسةوتحقيق أهدافها من خلال تقسيم هذه الاخيرة الى ثلاثة محاور رئسية:

- **المحور الأول: التأصيل النظري للحوكمةالمؤسسية؛**

§ المحور الثاني: إدارة الأرباح دوافعها وطرق ممارستها في المؤسسة؛

§ المحور الثالث: فعالية الحوكمة في ضبط والحد من ممارسة إدارة الأرباح في البنوك التجارية الجزائرية.

المحور الأول: التأصـــــــــيل النظري للالحوكمة المؤسسية

أولا: الحوكمة نظرة تاريخية: ظهر الحديث عن الحوكمة بوضوح مع بداية عام 1999 بعد تراكمات من نتائج دراسات حول إخفاق شركات ومؤسسات عملاقة عديدة، ولقد ساهم حدوث الأزمات والانهيار الاقتصادي لدول جنوب شرق آسيا وروسيا وأميركا اللاتينية وغيرها في تزايد الاهتمام بالحوكمة، ويمكن تلخيص مراحل تطور ووضوح أبعاد الحوكمة فيما يلي:(1)

1. حتى مرحلة الكساد (ما بعد عام 1932) وبدء الاعتراف بعمق الفجوة بين الإدارة والملاك وتعارض المصالح؛
2. مرحلة ظهور نظرية الوكالة وضبط العلاقات(1976 - 1990) حيث ظهرت الكتابات بشأن تنظيم وضبط العلاقات بين الملاك والإدارة من خلال نظرية الوكالة وضرورة تحديد الواجبات والصلاحيات لكل من الإدارة وأصحاب الأموال؛
3. تزايد الاهتمام بالحوكمة مع بداية التسعينات من القرن العشرين عندما اتجهت منظمة التجارة العالمية لوضع معايير تساعد الشركات من خلال الالتزام بها في تحقيق النمو والاستقرار وتدعيم قدراتها التنافسية للعمل عبر الحدود الدولية؛
4. مرحلة بدء ظهور إصلاح الحوكمة (1996 - 2000) كنتاج لتراكم الدراسات التي تشير إلى أسباب انهيار الشركات أو إخفاقها في تحقيق أهدافها أو سوء الممارسات الإدارية بها وإهدار أو سوء استخدام الإمكانيات والموارد، مما دفع منظمة التجارة العالمية للاهتمام بصياغة بعض المبادئ العامة للحوكمة؛
5. أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (O.C.E.D.) مجموعة من المبادئ العامة للحوكمة؛
6. على ضوء المعايير السابق وضعها من المؤسسات المختلفة، اتجهت مؤسسات واتحادات مهنية متعددة أغلبها محاسبية لوضع مجموعة من المعايير لتحقيق أهداف الحوكمة؛
7. مرحلة التأكيد على حتمية الحوكمة (2001- 2004) وضرورة توثيقها، حيث كان التركيز واضحاً على حالات الفشل والفساد ألقيمي والأخلاقي والفضائح في عديد من الممارسات المالية والاستثمارية في كثير من الشركات والمؤسسات؛
8. مع تتابع ظاهرة الأزمات الاقتصادية وانهيار عديد من الشركات العملاقة اتجه البنك الدولي أيضاً إلى الاهتمام بالحوكمة، وقام بتعضيد بعض المؤسسات واللجان والهيئات والمعاهد لتبني موضوع الحوكمة وإصدار مجموعة من الضوابط والإرشادات لتطبيق الحوكمة وتفعيله.

ثانيا: مفاهيم حول الحوكمة: يعد مصطلح الحوكمة هو الترجمة المختصرة التي راجت للمصطلح Corporate Governance، أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح، والتي اتفق عليها، فهي: " أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة "(2)، ويمكن تقديم بعض المفاهيم للحوكمة فيما يلي: (3)

1. **المفهوم اللغوي للحوكمة :**هو اصطلاح يعني عملية التحكم والسيطرة من خلال قواعد وأسس الضبط بغرض تحقيق الرشد، وتشير كتب أخرى إلى أنها كلمة مشتقة من التحكم أو المزيد من التدخل والسيطرة، ويرى آخرون أنها كلمة تعني لغوياً نظام ومراقبة بصورة متكاملة وعلنية تدعيماً للشفافية والموضوعية والمسؤولية.
2. **المفهوم المحاسبي للحوكمة:** من المنظور المحاسبي يشير المفهوم المحاسبي للحوكمة إلى توفير مقومات حماية أموال المستثمرين وحصولهم على العوائد المناسبة وضمان عدم استخدام أموالهم في مجالات أو استثمارات غير آمنة وعدم استغلالها من قبل الإدارة أو المديرين لتحقيق منافع

خاصة، ويتم ذلك من خلال مجموعة الإجراءات والضوابط والمعايير المحاسبية. وتركز هذه النظرة على تحقيق الشفافية وتوسيع نطاق الإفصاح عن البيانات المحاسبية والقوائم المالية ومزايا المديرين وتطبيق المعايير المحاسبية المتعارف عليها دولياً.

3. **المفهوم القانوني للحوكمة:** يشير اصطلاح الحوكمة من المنظور القانوني إلى الإطار التشريعي والقواعد القانونية التي تحمي مصالح الأطراف ذوي العلاقة بالمؤسسة أو الشركة، وتناولها كتاب القانون على أنها إطار متكامل من القواعد القانونية الحاكمة لإدارة شؤون المشروعات والمنظمات في مواجهة الأطراف المستفيدة، وبالتالي يهتم القانونيون بالقواعد القانونية والنواحي الإجرائية التي توفر متطلبات المحافظة على الكيان المؤسسي للشركات وتوفير ضمانات الحمايةلحقوق كافة الأطراف ذوي العلاقة أو المستفيدين من نشأة الشركة وبقائها ونموها.

4. **المفهوم الإداري للحوكمة:** لم يتحدد بدقة بعد ما يمكن أن يسمى المفهوم الإداري لإصلاح الحوكمة وإن كان يمكن بالقول أن هناك استخدامات لاصطلاح الحوكمة في بعض الكتابات الإدارية ومنها:

أ. الحوكمة هي مجموعة القواعد والضوابط والإجراءات الداخلية في المؤسسة التي توفر ضمانات تحقيق حرص المديرين على حقوق الملاك والمحافظة على حقوق الأطراف ذات المصالح بالمؤسسة.

ب. الحوكمة هي مجموعة ممارسات تنظيمية وإدارية تضبط العلاقة بين أصحاب المصالح المختلفة بمن فيهم متلقو الخدمة، وتحمي حقوق الأطراف ذوي العلاقة من الممارسات الخاطئة للمديرين.

وقد تعددت التعريفات المقدمة لهذا المصطلح، بحيث يدل كل مصطلح عن وجهة النظر التي يتبناها مقدم هذا التعريف. فتعرف مؤسسة التمويل الدولية IFC الحوكمة بأنها: " هي النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها ".[(4)] كما تعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بأنها: " مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين "[(5)] وهناك من يعرفها بأنها: " مجموع "قواعد اللعبة" التي تستخدم لإدارة الشركة من الداخل، ولقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين "[(6)]. وبمعنى أخر، فإن الحوكمة تعني النظام، أي وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء، كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد وتحديد المسئول والمسئولية.

ثالثا: دوافع ظهور مفهوم الحوكمة: هناك مجموعة من الأسباب التي أدت إلى ظهور مفهوم الحوكمة نوجزها في النقاط التالية: [(7)]

1. تقويم أداء الإدارة العليا ب المؤسسات وتعزيز المساءلة؛
2. توفير الحوافز لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمنشآت بما يضمن تحقيق الأهداف العامة للمنشأة ومساهميها؛
3. مراجعة وتعديل القوانين الحاكمة لأداء المؤسسات بحيث تتحول مسؤولية الرقابة إلى كل من مجلس الإدارة والمساهمين ممثلين في الجمعية العمومية؛
4. مساهمة العاملين وغيرهم من الأطراف أصحاب المصلحة في نجاح أداء المؤسسة لتحقيق أهدافها على المدى الطويل؛
5. ضمان الحصول على معاملة عادلة لجميع المساهمين بما يضمن حقهم المتكافئ في ممارسة الرقابة على أداء المؤسسة؛
6. تشجيع المؤسسات على الاستخدام الأمثل لمواردها بأكفأ السبل الممكنة؛
7. توفير إطار عام لتحقيق التكامل والتناسق بين أهداف المؤسسة ووسائل تحقيق تلك الأهداف؛
8. توفير إطار واضح لمهام كل من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين بما يضمن عدم حدوث لبس أو غموض أو تداخل بين اختصاصات هذه الأطراف؛

9. تحقيق نوع من التكامل بين المؤسسة والبيئة المحيطة من حيث الجوانب القانونية والتنظيمية والاجتماعية السائدة؛

10. توفير إطار يساعد في تحديد سبل زيادة وعي المسئولين وأصحاب المصلحة بأساليب ممارسة السلطة وتحمل المسؤولية.

رابعا: محددات الحوكمة: هناك اتفاق على أن التطبيق الجيد لالحوكمة المؤسسية من عدمه يتوقف على مدى توافر ومستوى جودة مجموعتين من المحددات: المحددات الخارجية وتلك الداخلية (انظر شكل 01). ونعرض فيما يلي لهاتين المجموعتين من المحددات بشيء من التفصيل كما يلي:(8)

1. المحددات الخارجية: وتشير إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة، والذي يشمل على سبيل المثال: القوانين المؤسسة للنشاط الاقتصادي - مثل قوانين سوق المال والشركات وتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس -، وكفاءة القطاع المالي - البنوك وسوق المال - في توفير التمويل اللازم للمشروعات، ودرجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج، وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية - هيئة سوق المال والبورصة - في إحكام الرقابة على الشركات، وذلك فضلا عن بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة - ومنها على سبيل المثال الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق، مثل المراجعين والمحاسبين والمحامين والشركات العاملة في سوق الأوراق المالية وغيرها -، بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة للمهن الحرة مثل مكاتب المحاماة والمراجعة والتصنيف الائتماني والاستشارات المالية والاستثمارية. وترجع أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة الشركة، والتي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص. (9)

2. المحددات الداخلية: وتشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، والتي يؤدى توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الث

شكل (1): المحددات الخارجية والداخلية للحوكمة

المحددات الداخلية

المحددات الخارجية

المساهمون

مجلس الإدارة

يرفع تقرير إلى

يعين ويراقب

الإدارة

تقوم

الوظائف الرئيسية

خاصة

أصحاب المصالح

مؤسسات خاصة*:

- محاسبون ومراجعون
- محامون
- تصنيف ائتماني
- بنوك استثمار
- استشارات
- تحليل مالي
- الإعلام المالي

تنظيمية

معايير:

- المحاسبة
- المراجعة
- أخرى

القوانين والقواعد

القطاع المالي:

- قروض
- مساهمة

الأسواق:

- تنافسية الأسواق
- استثمار أجنبي مباشر
- الرقابة على الشركات

* المؤسسات الخاصة تشير إلى عناصر القطاع الخاص، وكيانات الإدارة الذاتية، ووسائل الاعلام، والمجتمع المدني. وتلك الجهات التي تقلل من عدم توافر المعلومات، وترفع من درجة مراقبة الشركات، وتلقي الضوء على السلوك الانتهازي للإدارة.

sourse:Iskander, M. and N. Chamlou. (2002). Corporate Governance: A Framework for Implementation. P: 122, Fig. 6.1. Published in: Globalization and Firm Competitiveness in the Middle East and North Africa Region, edited by: S. Fawzy. Washington: World Bank.

خامسا: معايير الحوكمة: نظرا للاهتمام المتزايد بمفهوم الحوكمة، فقد حرصت عديد من المؤسسات على دراسة هذا المفهوم وتحليله ووضع معايير محددة لتطبيقه. ومن هذه المؤسسات: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وبنك التسويات الدولية BIS ممثلا في لجنة بازل، ومؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي.

وفي الواقع، نجد أنه كما اختلفت التعريفات المعطاة لمفهوم الحوكمة، فقد اختلفت كذلك المعايير التي تحكم عملية الحوكمة، وذلك من منظور وجهة النظر التي حكمت كل جهة تضع مفهوما لهذه المعايير، وذلك على النحو التالي:

1. معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: يتم تطبيق الحوكمة وفق خمسة معايير توصلت إليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 1999، علما بأنها قد أصدرت تعديلا لها في عام 2004. وتتمثل في: [10]

أ. **ضمان وجود أساس لإطار فعال للحوكمة المؤسسية:** يجب أن يتضمن إطار الحوكمة المؤسسية كلا من تعزيز شفافية الأسواق وكفاءتها، كما يجب أن يكون متناسقا مع أحكام القانون، وأن يصاغ بوضوح تقسيم المسئوليات فيما بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة.

ب. حفظ حقوق جميع المساهمين: وتشمل نقل ملكية الأسهم، واختيار مجلس الإدارة، والحصول على عائد في الأرباح، ومراجعة القوائم المالية، وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة.

ج. **المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين:** وتعني المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة، وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، والتصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية، وكذلك حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها، أو من الاتجار في المعلومات الداخلية، وكذلك حقهم في الاطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.

د. **دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة:** وتشمل احترام حقوقهم القانونية، والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق، وكذلك آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على الشركة، وحصولهم على المعلومات المطلوبة. ويقصد بأصحاب المصالح البنوك والعاملين وحملة السندات والموردين والعملاء.

ه. **الإفصاح والشفافية:** وتتناول الإفصاح عن المعلومات الهامة ودور مراقب الحسابات، والإفصاح عن ملكية النسبة العظمى من الأسهم، والإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين. ويتم الإفصاح عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب ودون تأخير.

و. **مسئوليات مجلس الإدارة:** وتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية، ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.

2. معايير لجنة بازل للرقابة البنكية العالمية (Basel Committee): [11] وضعت لجنة بازل في العام 1999 إرشادات خاصة بالحوكمة في المؤسسات البنكية والمالية، وهي تركز على النقاط التالية:

أ. قيم الشركة ومواثيق الشرف للتصرفات السليمة وغيرها من المعايير للتصرفات الجيدة والنظم التي يتحقق باستخدامها تطبيق هذه المعايير.

ب. إستراتيجية للشركة معدة جيدا، والتي بموجبها يمكن قياس نجاحها الكلي ومساهمة الأفراد في ذلك؛

ج. التوزيع السليم للمسئوليات ومراكز اتخاذ القرار متضمنا تسلسلا وظيفيا للموافقات المطلوبة من الأفراد للمجلس؛

د. وضع آلية للتعاون الفعال بين مجلس الإدارة ومدققي الحسابات والإدارة العليا؛

ه. توافر نظام ضبط داخلي قوي يتضمن مهام التدقيق الداخلي والخارجي وإدارة مستقلة للمخاطر عن خطوط العمل مع مراعاة تناسب السلطات مع المسئوليات (Checks & Balances)؛

و. مراقبة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها تضارب المصالح، بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالبنك وكبار المساهمين والإدارة العليا، أو متخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة؛

ز. الحوافز المالية والإدارية للإدارة العليا التي تحقق العمل بطريقة سليمة، وأيضا بالنسبة للمديرين أو الموظفين سواء كانت في شكل تعويضات أو ترقيات أو عناصر أخرى؛

ح. تدفق المعلومات بشكل مناسب داخليا أو إلى الخارج.

3. معايير مؤسسة التمويل الدولية: وضعت مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي في عام 2003 موجهات وقواعد ومعايير عامة تراها أساسية لدعم الحوكمة في المؤسسات على تنوعها، سواء كانت مالية أو غير مالية، وذلك على مستويات أربعة كالتالي: (12)

أ. الممارسات المقبولة للحكم الجيد؛

ب. خطوات إضافية لضمان الحكم الجيد الجديد؛

ج. إسهامات أساسية لتحسين الحكم الجيد محليا؛

د. القيادة.

المحور الثاني: إدارة الأرباح

أولا: جودة الأرباح: يختلف مفهوم جودة الأرباح باختلاف الجهة المستخدمة للتقارير المالي ة، فالمقرضون والدائنون يهمهم أن تكون الأرباح قادرة على توليد النقد، أما المشرعون وواضع والمعايير والمدققين فيرون أن الأرباح تتمتع بجودة عالية إذا ما تم الإفصاح عنها بما ينسجم مع المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عامًا، وهناك من وير ى أن صافي الدخل المرتفع لا يعني بالضرورة تدفقًا نقد يًا مرتفعًا، إلا أنه كلما ارتفع التدفق النقدي التشغيلي للمنشأة ارتفعت نوعية أرباح المؤسسة وجودتها.(13)

ويمكن أن نقول في ذ لك أن مفهوم جودة ا لأرباح لا يكاد يخلو من عنصرين أساسين في تعريفه وهما (قدرة ا لأرباح على توليد النقد، وقدرتها على الاستمرارية). والتقارير المالية ما هي إلا عبارة عن ملخصات إحصائية مهمة لإنجازات المؤسسة، وعادةً ما يتم الاعتماد عليها في تقييم الأداء، ويتوقف عليها إبرام ا لاتفاقيات بين الشركة والأطراف الأخر ى) مثل المستثمرين، والمقرضين .(ولضمان سلامة ما تحتويه هذه التقارير من بيانات مالية ذات جودة عالية ف إنه يجب التأكد من خلوها من بعض ا لأساليب التي تؤثر في جودة الأرباح ومن هذه الأساليب ما يعرف بإدارة الأرباح.

ثانيا: إدارة الأرباح: تمارس إدارة بعض الوحدات الاقتصادية سياسة إدارة ا لأرباح لتحقيق عد د من الأهداف مثل الوصول إلى مستوى التنبؤات ت الربحية التي سبق الإعلان عنها أو تجنب الإعلان عن الخسائر أو للحصول على بعض المزايا المرتبطة بالأرباح المرتفعة مثل المكافآت والعمولات، وبالتالي فإن عملية إدارة الربح تعني قيام الإدارة بالتأثير على أو التلاعب في البيانات المحاسبية الواردة بالتقارير المالية بصرف النظر عن الهدف من ذلك.

كذلك تعرف إدارة الأرباح بأنها عبارة عن صناعة القرار الإداري والقانوني المقبول، واستخدام الإدارة لحكمها الشخصي بشأن التقارير المالية وهيكلة العمليات لأجل تعديل التقارير المالية، إما بغرض تضليل أصحاب المصالح بشأن الأداء الاقتصادي للمؤسسة أو للتأثير على التعاقدات التي يتم بناؤها على الأرقام المحاسبية. (14)

1. دوافع استخدام إدارة الأرباح: إن الهدف الأساسي من التقارير المالية هو توصيل المعلومات المالية بصورة فعالة للأطراف المختلفة في الوقت المناسب وبأسلوب مقنع، ومن هنا يمكن أن تحدث عملية إدارة الأرباح عندما تتوافر الدوافع لدى المديرين لتضليل مستخدمي البيانات المالية عن

طريق استخدام مساحة الحرية الممنوحة لهم والمبررة من قبل المعايير المحاسبية في إعداد هذه التقارير، ويندرج تحت هذه الدوافع ركيزتان أساسيتان تقوم عليها عملية إدارة الأرباح وهما: (15)

أ. إظهار أرباح السنة الحالية برقم مرتفع على حساب السنوات الماضية والمستقبلية؛

ب. إظهار أرباح السنة الحالية برقم منخفض لحساب السنوات الماضية والمستقبلية.

ويعزى ممارسة المؤسسة لإدارة ا لأرباح لعدة دوافع قد تكون دوافع خارجية أو دوافع داخلية ومن هذه الأسباب مايلي: (16)

أ. **الدوافع الخارجية:** وتتمثل في:

§ مواجهة تنبؤات المحللين الماليين حول الشركة التي تحاول تقييم أداء المؤسسة؛

§ تحسين صورة ا لأداء أمام جميع ا لأطراف ذات العلاقة ب المؤسسة مثل(المقرضين، والمستثمرين، وأصحاب المصالح الأخرى)؛

§ مساعدة المؤسسة للمنافسة في السوق وحجز مساحة سوقية أكبر، كون التقارير المالية تصف الحالة المالية وما يدور في المؤسسة، وقدرتها على الاستمرارية؛

§ التهرب الضريبي وتخفيض التكاليف السياسية.

ب. **الدوافع الداخلية:** ونوجزها في النقاط التالية:

§ حوافز ومكافأة ا لإدارة التي يتم تقييمها بشكل أساسي عل ى ضوء البيانات المالي ة، فمثلاً قد يحصل المديرون على مكافأة) إضافية إذا ما كان هناك نمو في صافي الدخل وهو ما يعرف بفرضية خطة المكافأة؛

§ استباق قرارات إستراتيجية محتملة للمنشأة كعمليات دخول شريك إستراتيجي، أو الاندماج؛

§ التحكم بنتائج الموازنات التقديرية الماضية وإعداد الموازنات التقديرية المستقبلية واللتين يتم إعدادهما بناءً على البيانات المالية الحالية.

2. **طرق وسائل ممارسة المؤسسة لإدارة الأرباح:** تتمثل وسائل المؤسسة في: (17)

أ. **إدارة المبيعات:** تعمل ا لإدارة على زياد ة المبيعات بشكل غير اعتيادي وذلك عن طريق إعطاء خصومات عالية وتسهيلات كبيرة في الدفع عند نهاية السنة الحالية، علمًا أن هذه المبيعات تمت في واقعها للسنة التالية، وبالتالي تكون المؤسسة قد عجلت الاعتراف في الإيرادات لتظهر في السنة الحالية بدلاً من السنة التالية.

ب. **إدارة المصروفات الاختيارية:** تعمل المؤسسة على تخفيض أو رفع بعض المصاريف القابلة للتحكم - مثل مصاريف الإعلان، والبحث والتطوير- بشكل غير اعتيادي نحو نهاية السنة الحالية، ليتم تحميلها على السنة التالية حيث تظهر السنة الحالية بمصاريف أقل والسنة التالية بمصاريف أعلى بشكل غير اعتيادي.

ج. **إدارة الإنتاج:** تعمل المؤسسة بالتحكم بكلفة إنتاج الوحدة زيادةً أو نقصانًا إما عن طريق تخفيض أو رفع كمية الإنتاج بشكل غير اعتيادي نحو نهاية السنة الحالية، ليتم ا لاعتراف ببعض المصاريف وتحميلها على السنة التالية، وإما عن طريق التغيير في طرق حساب كلفة المخزون، أو غيرها من الطرق التي تؤثر في الربح التشغيلي، ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه قد يحدث خلط في بعض الأدبيات المحاسبية في فهم مدى ممارسة الشركة لإدارة الإرباح وذلك فيما يتعلق في الربح التشغيلي كون التلاعب في الأرباح عن طريق القرارات التشغيلية يعتبر مقبولاً أخلاقيًا.

د.

المحور الثالث: فعالية الحوكمة في ضبط والحد من ممارسة إدارة الأرباح في البنوك التجارية الجزائرية

أولا: الحوكمة في البيئة البنكية وأهدافها: على الرغم من عدم وجود تعريف موحد عالمي للحوكمة فمن الواضح مما سبق أن المبدأ هو التحكم بكافة العلاقات السلوكية للمؤسسة والمتعاملين معها، أي الطريقة التي تدار بها أعمال البنك بما في ذلك وضع الأهداف المؤسسية، وإدارة المخاطر، وإيجاد ترابط وتناسق بين الأنشطة والسلوكيات المؤسسية من جهة وتوقع أن تعمل الإدارة بأسلوب آمن وسليم من جهة أخرى. (18)

وُتحدد الحوكمة المؤسسية في البيئة البنكية العلاقات بين إدارة البنك ومساهميه والأطراف الأخرى ذات المصلحة، وتعمل بشكل أساسي على الجمع بين القوانين والتعليمات والرقابة بهدف التأكد من تقيد البنك بها وتوافقها مع أهداف البنك ومعايير السلامة بشكل عام وأهداف البنك المركزي ومتطلبات لجنة بازل بالإضافة إلى أنها توفر آلية للربط بين مصالح المساهمين والجهات الأخرى ذات العلاقة بهدف تعزيز أداء البنكوتتزايد أهمية تفعيل وتطبيق الحوكمة في البيئة البنكية للسببين أساسيين هما:

§ إن القطاع البنكي من أهم مكونات اقتصاديات الدول، ومن جهة أخرى فإن المصارف هي من أشد القطاعات حساسية للمخاطر بسبب الخصوصية في تركيبة حقوق الملكية كما أسلفنا سابقا.

§ خضوع القطاع البنكي عالميا ومحليا لإجراءات رقابة تختلف عن باقيالمؤسسات ولذلك لكي تستطيعالمؤسسات البنكية مواجهة المصارف العالمية لابد لها من الالتزام بالمعايير الرقابية العالمية مثل بازل II وما حملته من ضرورة الالتزام بكفاية رأس المال متطلبات رقابية أهمها القدرة على مواجهة المخاطر سواء كانت مخاطر ائتمان أو سوق أو مخاطر تشغيل.ولقد أصدرت لجنة بازل عام 2006 نسخة محدثة بعنوان:

"Enhancing corporate governance for banking organization" يتضمن مبادئ الحوكمة في البنوك وتتمثل في: (19)

1. **المبدأ الأول:** يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماما لمراكزهم وان يكونوا على دراية تامة بالحوكمة وبالقدرة على إدارة العمل بالبنك، ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين بشكل تام عن أداء البنك وسلامة موقفة المالي، ويقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان لمساعدته ومنها لجنة تنفيذية ولجنة مراجعة داخلية كما يشكل مجلس الإدارة لجنة إدارة ولجنة الأجور؛
2. **المبدأ الثاني:** يجب أن يوافق ويراقب مجلس الإدارة الأهداف الإستراتيجية للمصرف وقيم ومعاييرالعمل؛
3. **المبدأ الثالث:** يجب على مجلس الإدارة أن يضع حدودا واضحة للمسئوليات والمحاسبة في البنك أنفسهم وللإدارة العليا والمديرين وللعاملين؛
4. **المبدأ الرابع :** يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المجلس؛
5. **المبدأ الخامس:** يجب على مجلس الإدارة أن يقر باستقلال مراجع الحسابات وبوظائف الرقابة الداخلية؛
6. **المبدأ السادس:** يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن سياسات الأجور والمكافآت تتناسب مع ثقافة وأهداف وإستراتيجية البنك في الآجل الطويل؛
7. **المبدأ السابع:** تعد الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة والسليمة، وتبعا لدليل لجنة بازل عن الشفافية في المصارف فإنه من الصعب للمساهمين وأصحاب المصالح والمشاركين الآخرين في السوق أن يراقبوا بشكل صحيح وفعال أداء إدارة البنك في ظل نقص الشفافية؛
8. **المبدأ الثامن:** يجب أن يتفهم أعضاء المجلس والإدارة العليا هيكل عمليات البنك والبيئة التشريعية التي يعمل من خلالها.

ثانيا: ماهية إدارة الربح في البيئة البنكية: نشأ مفهوم إدارة الربح نتيجة تغير مفهوم الوحدة المحاسبية، وانفصال الملكية عن الإدارة وبالرجوع إلى المراجع الخاصة بهذا الموضوع والتي تناولت تعريف إدارة الربح نجد أنها عرفت بأنها منهجية تستخدمها الإدارة لاختيار السياسات المحاسبية بهدف تقديم حلول ومعالجات محاسبية لمشاكل قائمة أو محتملة وإكساب التقارير المالية صورة قد تغاير الحقيقة والواقع ولأهداف مشروعة أو

غير مشروعة [20] وفي تعريف آخر لإدارة الربح بأنها استخدام التسويات في إعداد التقارير المالية وفي تنظيم الصفقات لتعديل التقارير المالية وذلك لتضليل بعض أصحاب الحصص حول الأداء الاقتصادي للمنظمة أو للتأثير على النتائج التعاقدية التي تعتمد على التقارير المحاسبية.

reports to either "use of judgment in financial reporting and in structuring transactions to alter financial
of the company, or to influence mislead some stakeholders about the underlying economic performance
accounting judgments" contractual outcomes that depend on reported

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن إدارة الربح هي عبارة عن التلاعب بالأرقام المالية وبشكل خاص مؤشر الربح ونسب توزيعه، ومن أكثر الأدوات المستخدمة في إدارة الأرباح من قبل إدارة البنوك آلية تمهيد الدخل التي تعتمد على تقليل مقصود لحدة التقلبات في الأرباح المعلنة للبنك عن المستوى الطبيعي لأرباحها إلى الدرجة التي تسمح بها المبادئ المحاسبية المقبولة.

و بشكل عام تختلف أساليب الإدارة في التأثير على التقارير المالية باختلاف أهدافها وأن أقلها ضرار هي الأساليب التي تكون ضمن المرونة في المبادئ المحاسبية المقبولة عموما وأخطرها تلك الأساليب التي تستخدم التزوير وإثبات العمليات الوهمية وتسمى بإدارة الأرباح السيئة وتتجلى دوافع الإدارة باستخدام أساليب إدارة الربح بدافعيين أساسيين:

- **الدافع الأول:** الحفاظ على بقاء واستمرار البنك في سوق المنافسة؛
- **الدافع الثاني:** تحقيق منافع ذاتية للإدارة.

ثالثا: ركائز الحوكمة وتأثيرها على إدارة الربح: تتمثل ركائز الحوكمة المعتمدة على المعرفة المحاسبية على كل من الرقابة والإفصاح المحاسبي وإدارة المخاطر ويتناول الباحثان تحليل ودراسة كل ركيزة وأثرها على إدارة الربح على حدة.

1. فعالية الرقابة في ضبط دارة الربح في البنوك التجارية الجزائرية

أ. دور نظام الرقابة الداخلية في الحد من ممارسات إدارة الربح: أن من أهم أهداف نظام الرقابة الداخلية هو زيادة الثقة في التقارير المالية بما يخدم جميع الأطراف المهتمة باقتصاديات البنك وذلك ما يتضمن من إجراءات وعمليات ووسائل وسياسات أصبح يشكل حجر الأساس في نجاح المؤسسات باعتباره نظام متكامل الأجزاء والبنيان وشامل لجميع أوجه النشاط في البنك من أمور مالية وتشغيلية وإدارية أي يحقق الرقابة الاقتصادية على أنشطة وعمليات البنك، ولقد أكد المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين على ضرورة توفر خمسة مكونات مترابطة للرقابة الداخلية كي تستطيع تحقيق أهدافها تشمل ما يلي: بيئة الرقابة؛تقييم المخاطر؛الاتصالات والمعلومات؛أنشطة الرقابة؛المراقبة.

ونتيجة الأهمية المتزايد لدور أنظمة الرقابة الداخلية في منظمات الأعمال ومنها المصارف في تحقيق أهداف جميع الأطراف المتهمة بالمصارف فقد دعت الكثير من المؤسسات المهنية والأكاديمية المختصة بالأمور المحاسبية للإفصاح عن فعالية نظام الرقابة في منظماتهم والإفصاح عن النقص الجوهري في نظام الرقابة الداخلية ومناطق الضعف الهامة نسبيا في تصميم النظام أو تطبيقه. ونرى أن إفصاح الإدارة عن فعالية نظام الرقابة الداخلية سوف يشجع الإدارة على التزام بتصميم نظام رقابة داخلية وتوفير جميع المقومات التي من شأنها أن تعمل على أن يحقق نظام الرقابة الداخلية الأهداف المنشودة له.

ب.**دور المراجعة الداخلية في الحد من ممارسات إدارة الربح:** تهدف إدارة المراجعة الداخلية إلى تحسين أداء البنوك وتفعيل مفهوم المساءلة وبالتالي الحد من أي تأثير للإدارة على مصالح الأطراف المهتمة باقتصاديات البنك، ويتم ذلك من خلال إعادة هندسة عملية المراجعة الداخلية في البيئة البنكية بما يوفر الضمان الكافي لزيادة فعاليتها كنشاط مضيف للقيمة حيث يتم النظر إلى وظيفة المراجعة الداخلية من منظور شامل

للنواحي المالية والإدارية في البنك والتي تبدأ بالتخطيط ثم التنفيذ فالاتصال وإعداد التقارير وتنتهي بالمتابعة، ثم إخضاع كل نشاط للتحليل الوظيفي لدعم الوظائف المهام المضيفة للقيمة بما يكفل ليس فقط جودة وسرعة الأداء بل أيضا فاعليته من منظور سلسلة القيمة. [21]

ج. **دور لجنة المراجعة في الحد من ممارسات إدارة الربح:** تعتبر لجنة المراجعة بشكل متزايد من ركائز الحوكمة ونظرا لطبيعة دور لجنة المراجعة المتميزة فأن تفعيلها سوف يسهم في الحد من الممارسات السلبية لإدارة الأرباح نظرا لأن نطاق عملها يشمل ما يلي: [22]

- إشراف لجنة المراجعة على المراجعة الخارجية؛
- إشراف لجنة المراجعة على التقارير المالية: وذلك من خلال مناقشة القوائم المالية مع الإدارة العليا، وتقديم النصح للإدارة في حالة تعدد وجهات النظر بخصوص القضايا المحاسبية الهامة كما في حالة الاختيار من بين السياسات المحاسبية والنظر في السياسات المحاسبية المستخدمة؛
- إشراف لجنة المراجعة على نظام الرقابة الداخلية؛
- إشراف لجنة المراجعة على المراجعة الداخلية.

مما سبق يمكن القول أن تنفيذ تلك الأنشطة من خلال لجنة المراجعة سوف يؤدي إلى تخفيض حالات القياس المحاسبي غير الملائمة وتخفيض حالات عدم كفاية الإفصاح المحاسبي.

د. **دور المراجعة الخارجية في الحد من ممارسات إدارة الربح:** إن المشكلة الرئيسية في العلاقات التعاقدية هي عدم تماثل المعلومات بين الأطراف المهتمة باقتصاديات المؤسسة فليس من شك في أن الوكيل (الإدارة) لديها خبرة ومعلومات أفضل من حيث الكم والكيف عما يمتلكها المساهمين (الأمر الذي يدفع الوكيل إلى العمل على استغلال ما لديه من المعلومات في تنظيم منفعته وبالتالي يحدث التعارض في المصالح وهنا يبرز دور المراجعة الخارجية كأداة للرقابة على تصرفات الوكيل وتخفيض هذا التعارض ولزيادة فعالية المراجعة الخارجية في الحد من الممارسات السلبية لإدارة الربح لابد من الأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية: [23]

- الالتزام بمعايير المراجعة الدولية؛
- الالتزام بقواعد السلوك الأخلاقي؛
- وجود نظام للرقابة على جودة أداء المراجعة الخارجية سواء من خلال أن تتم عملية الرقابة من داخل مكتب المراجعة بواسطة أعضاء من مستوى تنظيمي أعلى، أو بواسطة مكاتب أخرى؛
- اعتماد المراجع على كل من نظم دعم القرار ونظم الخبرة لما لها من دور كبير في ترشيد أداء المراجع الخارجي وذلك من خلال التغلب على مشكلة التخصص وتقسيم العمل والسرعة في إنجاز مهام المراجعة وترشيد الحكم المهني والتقدير الشخصي؛
- الارتقاء بمفهوم الإفصاح في تقرير المراجعة وذلك بزيادة تأكيد الصدق المحاسبي به وتوسيع نطاقه ليتضمن معلومات تفي باللإحتياجات المتعددة لمستخدميه ومواكبة التطورات المستمرة في بيئة الأعمال؛
- إن اعتقاد المراجع بأن الإدارة لديها دوافع لإدارة الأرباح يؤدي إلى تقدير احتمال مرتفع أن تتضمن التقارير المالية أخطاء جوهرية سواء كانت إدارة الأرباح بالتخفيض أو بالزيادة؛
- تقدير المراجع لمسئوليته القانونية مما يدفعه لتحقيق مستوى جودة عالية لعملية المراجعة وبالتالي تنخفض احتمالات التلاعب في رقم الأرباح ونسب توزيعه بما يحقق مصالح إدارة البنك.

ه. **دور رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في الحد من ممارسات إدارة الربح:** إن البنك المركزي مسئولية التأكد من أن إدارة البنوك لم تخالف القوانين والتعليمات والمعايير المحاسبية التي تعتمدها في إعدادها للتقارير المالية والإفصاح عنها، ولقد طالبت معظم البنوك المركزية في الدول ومنها البنك الجزائر وجميع الدول العربية بضرورة تبني معايير الحاسبة الدولية وإعداد التقارير المالية والإفصاح عنها وفقا للمعايير المحاسبية الدولية بهدف إلزام إدارتها بإتباع سياسات محاسبية ملائمة وسليمة تزيد ثقة المساهمين وأطراف المصالح الأخرى بالتقارير المالية من جهة وتحد من قدرة الإدارة من التلاعب بالسياسات المحاسبية بهدف تحقيق دوافعها الانتهازية.

2. فعالية الإفصاح المحاسبي في ضبط إدارة الربح في البنوك التجارية الجزائرية:

أ. **أهمية الإفصاح المحاسبي في البنوك:** تعد أهمية الإفصاح المحاسبي كمبدأ ثابت في إعداد التقارير المالية إلى كونه أحد الأسس الرئيسية التي ترتكز عليها المبادئ المحاسبية المتعارف عليها (GAAP) وتدعو هذه المبادئ إلى الإفصاح الكامل عن جميع المعلومات المحاسبية والمالية وغيرها من المعلومات الهامة ذات العلاقة بنشاط الجهة المعنية والواردة في بياناتها المالية وذلك لصالح المستفيدين الأخيرين من هذه المعلومات كما يستمد الإفصاح المحاسبي أهميته من تنوع وتعدد الجهات المستفيدة من هذه المعلومات والتي تضم المصرفين، والمستثمرين، والمقترضين، والمحاسبين، والأجهزة الحكومية وغيرهم، هذا بالإضافة إلى الآثار المترتبة على القرارات المتخذة من قبل هذه الجهات بناء على هذه المعلومات ولذلك فإن الإفصاح المحاسبي غير الكامل أو غير الدقيق قد يؤدي إلى تشويه القرارات التي تتخذها هذه الجهات الأمر الذي من شانه أن يكون له آثار سلبية، ولقد أكتسب الإفصاح أهمية متزايدة في الوقت الراهن خاصة فيما يتعلق بالمحيط المصرفي نظرا لتعقيد الأدوات المالية المستعملة مثل المشتقات المالية والأوراق المالية وحجم تداولها الكبير والمخاطر المتعلقة بها.

ومع إزالة القيود على التعامل، وارتفاع حدة المنافسة، وتطور التقنيات المستخدمة في التعامل، فإن من المتوقع أن يؤدي كل ذلك إلى مزيد من التعقيد في الأدوات، الأمر الذي يتطلب الحاجة إلى الإفصاح الشامل، وفي هذا الصدد فإنه من المطلوب أن تعمل إدارات البنوك على تحليل جميع أنواع المخاطر المترتبة عن التعامل في هذه الأدوات، ومنها مخاطر الائتمان وسيولة الأسواق، ومخاطر أسعار الصرف، ولذلك فإن الإفصاح عن البيانات المتعلقة بهذه المخاطر تعتبر أمرا مهاما. ونتيجة لذلك فقد أصبحت مهمة أجهزة الرقابة أكثر تعقيدا، مثلها في ذلك مثل بقية المتعاملين في الأسواق المالية، فهي بالتالي بحاجة إلى إفصاح أشمل عن المعلومات المالية في إطار نشاطهم الرقابي المكتبي والميداني وفي هذا الإطار ونظرا لأهمية الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية للبنوك، أصدرت لجنة معايير المحاسبية الدولية معيار المحاسبة الدولي (IAS30) المتعلق بالإفصاح عن البيانات المالية للبنوك والمؤسسات المالية المماثلة لها ويعود إصدار اللجنة لهذا المعيار لما تمثله البنوك من قطاع مهم ومؤثر في عالم الأعمال، وحاجة مستخدمي البيانات المالية للبنوك إلى معلومات موثوق بها وقابلة للمقارنة تساعدهم في تقييم مراكزها المالية، وأدائها بشكل يفيدهم في اتخاذ القرارات الاقتصادية والاستثمارية. (24)

ب. **فعالية إدارة المخاطر في ضبط إدارة الربح:** لكي تستطيع إدارة المخاطر في ظل الحوكمة القيام بدورها يجب في البداية تحديد الأهداف من وجود هذه الدائرة وهذه الأهداف لا يحددها فقط المديرون التنفيذيون وإنما مجلس الإدارة بأعضائه المستقلة والتنفيذية، ولكن عندما تكون أهداف هذه الإدارة محددة من قبل التنفيذيين فسوف تكون أداة مساعدة لها في ممارستها السلبية التي تنطوي على مجازفة كبيرة بمصير البنك سواء في الأجل القصير أوالطويل وبما إن الممارسات السلبية لإدارة الربح يترتب عليها احتمال تعرض البنك مستقبلا لهزات مالية وتشغيلية تنتهي في الأجل الطويل إلى التعثر والفشل المالي فضلا عن تحقيق قيمة مضافة سالبة وتوقع في ارتفاع تكلفة التمويل، (25) فلا بد من إدارة المخاطر تحليل أثر تلك الممارسات على البنك وبشكل خاص أثر هذه الممارسات على المخاطر سوء الإدارة أو مخاطر إساءة أمانة المسئولية الإدارية حيث يقع على عاتق إدارة المخاطر العمل على تخفيضها قدر الإمكان إن لم يكن تجنبها بالكامل وذلك على العكس من المخاطر السوق ومخاطر الإقتصاد

التي لا تستطيع إدارة المخاطر تجنبها بالكامل بشكل عام عند إدارة مخاطر ممارسات إدارة الربح على البنك لابد أن تنظر إلى دافع الإدارة في عمليات إدارة الربح من جهة والوسائل التي تلجأ إليه الإدارة في تلك العمليات من جهة ثانية إذ أثبتت الدراسات أن ليست عمليات إدارة الربح كلها عمليات لا أخلاقية وإنما هناك ظروف معينة تفرض على الإدارة استخدام الممارسات الإيجابية من إدارة الربح. وفي سبيل ذلك عندما تعد الإدارة التقارير المالية فإن إدارة المخاطر تضع إستراتيجية واضحة للحد من الممارسات السلبية لإدارة الربح التي تهدف في الأغلب إلى تحقيق الدوافع الانتهازية للإدارة وذلك من خلال ما يلي: [26]

§ أن لا يكون هناك مخاطر على سير عمل البنك وقيمتها ولا يوجد لدى البنك حلا إلا العمل على التخلص من التذبذب في مؤشر الدخل؛

§ أن يحقق الأسلوب المستخدم تعديلا في رقم الدخل دون أن يزج بالبنك في أعمال غير مرغوبة؛

§ أن يبتعد الأسلوب المستخدم عن القرارات التشغيلية التي تعمل على رفع مخاطر التشغيل والمتمثلة بالأخطاء التي يتحملها البنك نتيجة الفشل في أداء الإدارة لمهامها بهدف تعديل فقط أرقام الدخل وإنما لا بد أن تعتمد إدارة المخاطر على صالح البنك على المدى الطويل بطريقة صحيحة وسليمة؛

§ التأكد من أن الأسلوب المستخدم يبتعد عن ارتفاع مخاطر السمعة الناتج عن وجود انطباع سلبي عن البنك نتيجة انخفاض جودة التقارير المالية والذي قد يؤدي إلى حدوث خسائر في مصادر التمويل أوقد يؤدي إلى تحول العملاء إلى البنوك المنافسة؛

§ التأكد من أن الأسلوب المستخدم يبتعد عن ارتفاع المخاطر القانونية الناتجة عن عدم إتباع الإدارة للقوانين والتشريعات والمعايير المعتمدة من قبل الجهات الرقابية الصادرة بشأن أسس إعداد والإفصاح في التقارير المالية؛

§ التأكد من أن الأسلوب المستخدم متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في المصارف الإسلامية أي أنه يبتعد عن الكذب والغش ويحقق العدالة لجميع الأطراف ذات المصلحة؛

§ أن يبتعد عن التحريف والتزوير بالشكل الذي يخدم في النهاية مصلحة الإدارة؛

§ ألا يحتاج الأسلوب المستخدم إلى القيام بعمليات وهمية مع أطراف خارجية أخر؛

§ أن يتفق الأسلوب المستخدم مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها؛

§ أن يستمر البنك في استخدام السياسات المحاسبية خلال مجموعة من الفترات المتتابعة؛

§ التأكد من الإفصاح عن أسباب السياسات المحاسبية المتبعة وأثر هذا التغيير وذلك للتأكد من عدالة الإفصاح والأخذ بعين الاعتبار مصالح الأطراف المتعارضة.

رابعا: البيئة التشريعية المنظمة للعمل المصرفي الجزائري: منذ سنة 1990 شرعت السلطات العمومية في إجراء تعديلات هيكلية على القطاع المصرفي بهدف التهيئة للعمل وفق آليات اقتصاد السوق وتحقيق نوعية الخدمات المصرفية وخلق منافسة بين البنوك، ومن بين أهم البنوك التي ظهرت بعد هذه الفترة نجد الخليفة بنك والبنك الجزائري الصناعي والتجاري BCIA. لكن أهم ما ميز هذه المرحلة ضعف رقابة بنك الجزائر لهذه البنوك قبل وبعد بداية نشاطها، مما أدى بهذه البنوك للوقوع في أزمات مالية هزت القطاع المصرفي الجزائري.

إن مشكلة هذين البنكين المالية هي نتاج للعديد من الأسباب أهمها فتح الاستثمار في القطاع المالي لأشخاص لا يمتلكون الخبرة في المجال البنكي(27)، وكان ذلك حال بنك الخليفة الذي تأسس سنة 1998 من قبل صاحبه السيد الخليفة لعروسي وهو صيدلي حتى وإن كان على أساس المغامرة، وقد قدم هذا البنك خدمات ومنتجات بنكية لم يكن المودعون الجزائريون ليحصلوا عليها مثل معدلات الفائدة العالية على الودائع لأجل، بطاقات بنكية، حسابات بالعملة الصعبة، تسهيلات القروض، بطاقات شراء(Cartes d'achats) تعادل ضعف مرتب الزبون....الخ، وهذا كله بغرض جذب أكبر عدد من الزبائن، كما قدم هذا البنك عروضا خاصة ومغرية على الودائع الخاصة بالمؤسسات العمومية والهيئات العامة والضمان الاجتماعي، إن سوء الحوكمة Mauvaise Gouvernance التي ميزت الوظيفة الرقابية لبنك الجزائر في بداية نشاط بنك الخليفة وBCIA تعتبر من أهم أسباب الأزمات المالية التي واجهها البنكين، وهذا حسب ما أشارت له اللجنة البنكية في إحدى مذكراتها والمتعلقة بنشاط الرقابة والتفتيش(28).

وقد ظهرت سوء الحوكمة من خلال النقائص التي تم تحديدها في المذكرة أعلاه بخصوص بنك الخليفة كمايلي:

1. عدم احترام الاجراءات المحاسبية للمؤسسة؛
2. التأخر في تقديم التقارير لبنك الجزائر؛
3. المراجعة غير المنتظمة لملفات التوطين؛
4. غياب المتابعة والرقابة؛
5. عدم احترام قواعد الحذر.

وقد واجه بنك الخليفة وضعية صعبة فيما يتعلق بحركة الودائع والوضعية المحاسبية وبالتالي عدم القدرة على سداد مستحقات الزبائن. لهذا قامت السلطات بعد اتخاذ قرار تصفية البنك بالعديد من الإجراءات لغرض ضمان حقوق المودعين، حيث قامت شركة ضمان الودائع (Société de Garantie des Dépôts) بتقديم تعويضات بقيمة 600.000 دج لجميع المودعين، وهو ما لم يكن كافيا، مما اضطر مصفي البنك للقيام بإجراء ثاني وهو تطهير الحسابات وبيع أصول البنك.

نفس الشيء حدث مع البنك الصناعي والتجاري الجزائري B C I A الذي تم اعتماده في سبتمبر 1998 من طرف بنك الجزائر. وفي إطار برنامج الرقابة، قامت الجهات المعنية ببنك الجزائر بالرقابة الشاملة Contrôle Intégral سنة 2001 بالعديد من عمليات الرقابة بعين المكان Contrôle Sur Place على مستوى بنك B C I A، حيث وجد المفتشون العديد من التجاوزات للقواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بالنشاط البنكي من بينها:

1. عدم احترام التسيير الجيد للمهنة (التسيير البنكي)، خاصة فيما يتعلق بمعالجة الشيكات غير المدفوعة؛
2. عدم كفاية الحساب الجاري للبنك لدى بنك الجزائر؛
3. غياب الاحتياطي الإجباري؛
4. تجاوزات لقوانين الصرف.

إن سهولة حصول هذين البنكين على الموارد وغياب رقابة بنك الجزائر دفع بهما للقيام بعمليات غير مدرة لعائد كتمويل النوادي الرياضية، منح المسيرين والمساهمين في البنك قروضا ذات مخاطر تتجاوز في كثير من الأحيان الحدود التي نصت عليها القوانين (كأن لا يتجاوز القرض 20% من الأموال الخاصة وغيرها) أضف إلى ذلك غياب الخبرة في مجال التسيير البنكي وغياب الرقابة داخل البنك وكذا رقابة بنك الجزائر،

حيث أرتفع إجمالي القروض المقدمة من طرف البنوك الخاصة من 39.7 مليار دج سنة 2001 إلى 181.3 مليار دج سنة 2002 أي ارتفاع بنسبة356.6 %. إضافة إلى ذلك هناك عوامل أخرى كالتوزيع الضعيف لمخاطر المحفظة وتمويل الاستثمارات عن طريق قروض قصيرة الأجل وبمعدلات فائدة غير مناسبة وهو ما كان من أهم أسباب الأزمة المالية لهذين البنكين. لهذا قامت السلطات بتصفية هذين البنكين بعد إعلان عدم قدرتهما على السداد. ولازالت متاعب القطاع المصرفي الخاص متواصلة إذ أصدرت اللجنة البنكية، وهي إحدى هيئات بنك الجزائر إلى جانب مجلس القرض والنقد، مقررا يوم 27 ديسمبر2005 يقضي بسحب الاعتماد الممنوح لــ " الشركة الجزائرية للبنك".بموجب المقرر رقم 99/02 المؤرخ في 28 أكتوبر1999 الصادر عن محافظ بنك الجزائر، ووضع قيد التصفية البنك المذكور وتعيين مصفين للقيام بعمليات التصفية، ويشير ذلك البيان أن اللجنة عاينت عدم ملاءة هذا البنك التي تفاقمت باعتراف مساهمي البنك بعدم قدرتهم على تكوين رأس المال المطلوب، وعاينت اللجنة أيضا استمرارية حالة عدم سيولة البنك وبالتالي أثبتت حالة توقف هذا البنك عن الدفع، ويعد هذا القرار الجديد الصادر عن اللجنة البنكية القرار الخامس من نوعه الذي يمس بنكا خاصا بعد كل من "بنك الخليفة "و"البنك الصناعي والتجاري الجزائري" و" يونيون بنك" وأخيرا" البنك الدولي الجزائري" ليتقلص عدد البنوك الخاصة برأسمال جزائري إلى بنكين أساسيين هما "أركو بنك" و"مونا بنك". كما أن المتتبع لأداء البنوك العمومية في الجزائر يجد أنها ليست على أحسن حال، إذ تعاني باستمرار من إشكالية القروض المتعثرة التي تجاوزت 1200 مليار دج والممنوحة للمؤسسات الاقتصادية العمومية كما تعاني من ضعف الرقابة الداخلية والخارجية. وما تطلعنا به الصحف من عمليات مشبوهة في هذه البنوك لخير دليل على ذلك(قضية الأوراق التجارية "المجاملة" التي خصمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR التي تجاوزت قيمتها 1000 مليار سنتيم، كما يشير البعض إلى أن مشكل البنوك في الجزائر يرجع إلى المحيط والسياسات المطبقة في المجال المصرفي والمالي، وأنها لا تطبق كامل قواعد الحذر المعتمدة بما فيها" نسبة كوك" وأن هناك بنوكا عمومية بلغت حد الإفلاس طبقا للقواعد المعمول بها دوليا، مما يجعلها تقع تحت طائلة المادة 715 مكرر20 من القانون التجاري الجزائري الذي ينص على أن المؤسسة تصبح مفلسة إذا أضحت أصولها الصافية أقل من ربع رأس مالها.

ورغم هذه الهزات في النظام المصرفي الجزائري فإن البيئة المصرفية الجزائرية لا تتضمن مبادئ خاصة بالحوكمة تعمل على تنظيم إدارتها ورقابة عملياتها كما هو الحال في الكثير من دول العالم، حيث نجد بعض البنوك المركزية العربية على غرار البنك المركزي الاردني أصدرا دليلاً شاملاً إرشادياً للحوكمة الشركات يهدفالى تعزيز الحوكمة وإدارة المخاطر في المصارف.

1. التشريعات الخاصة بالمراجعة الرقابية داخل المنظومة المصرفية الجزائرية: تطرح المراجعة الرقابية في البنوك الجزائرية أهميتها كضرورة قصوى يجب توفيرها لضمان أداء مصرفي سليم يحافظ على سلامة البنك والجهاز المصرفي، وإدراكها لهذه الأهمية اعتمد المشرع الجزائري بصدور قانون 10/90 المتعلق بقانون النقد والقرض، الجهات الرقابية والإشرافية والتي تسهر على حسن أداء هده المهمة الحساسة، وفي هذا الإطار كلف مجلس النقد والقرض بإصدار قوانين والنظم والتعليمات البنكية المنظمة للمهنة المصرفية، وكلفت بالمقابل اللجنة المصرفية بمراقبة تطبيق ما يصدر، مجلس النقد والقرض من طرف البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تقيدها بالمعايير الاحترازية كما ترمي من خلال هذه المراقبة والتي ينبغي أن تكون مستمرة، إلى حماية المودعين والمستثمرين، كما تسمح تفادي المخاطر النظامية المترتبة عن سوء التسيير أو التزامات جد مرتفعة [29].

إن فعالية عملية الرقابة أصدرت بشأنها لجنة بازل خمسة وعشرين (25) مبدأ تندرج في سبعة مجموعات ويتوجب على أي جهاز مصرفي احترامها والتقيد بها كمرجع أساسي لمراقبة فعالة للمهنة المصرفية وقد أوضحت التجربة أن حوالي 50% فقط من الدول التي تم مراجعتها تتوافق مع هذه المبادئ الأساسية الصادرة عن لجنة بازل وذلك في حدود عشرة مبادئ من أصل خمسة وعشرين مبدأ وأن عدد الدول التي توافقت مع خمسة من هذه المبادئ لا يتجاوز 30% وفيما يتعلق بالدول النامية فإن هناك تباين كبير بينها، وأن متوسط التوافق فيها يقتصر على سبعة 07 مبادئ تقابل تسعة عشر مبدأ في المتوسط للتوافق في الدول المتقدمة [30].

2. **انضباط السوق المصرفي الجزائري:** أصدر المشرع المصرفي الجزائري العديد من التعليمات والأنظمة الملزمة للبنوك والمؤسسات المالية القيام بمختلف التصريحات ذات العلاقة بنشاطها، وإن كانت لجنة بازل قد ركزت على وجوب قيام البنوك بالإفصاح بشكل دقيق وفي التوقيت المناسب عن متطلبات رأس المال التي تلزم به لكي تواجه المخاطر الذي تتعرض لها في هذا السياق ألزمت التعليمة رقم 02-09 المؤرخة في 2002/12/12 على البنوك والمؤسسات المالية الإعلان كل ثلاثة أشهر عن معدل الملاءة الخاص بها، ويمكن للجنة المصرفية أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية الإعلان عن معدل الملاءة في تواريخ أخرى غير محددة في إطار عملها الوقائي والإشرافي وهذا ما نصت عليه المادة الأولى 01 من التعليمة 02-09.

وفيما يخص ضرورة توفر البنوك الجزائرية على نظام للمعلومات دقيق يمكنها من القيام بعمليات الإفصاح بالشكل المطلوب حددت المـادة 05 من النظام رقم 02-03 الصادر في 2002/11/14 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية طبيعـة نظـام مراقبـة العمليـات والإجراءات الداخلية الذي يهدف في أحسن الظروف الأمنية والمصداقية والشمولية إلى [31]:

أ. مراقبة مطابقة العمليات للأحكام التشريعية والتنظيمية للمقاييس والاعراف والعادات المهنية والأدبية ولتوجيهات هيئات التداول؛

ب. مراقبة التقيد الصارم بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر من كل نوع والتقيد بمعايير لتسير على شـكل حـدود قصوى؛

ج. مراقبة نوعية المعلومات المحاسبية والمالية، سواء كانت موجهة للجهاز التنفيذي أو لهيئة التداول المقدمة للبنك الجزائر، اللجنة المصـرفية أو المخصصة للنشر؛

د. مراقبة شروط تقييم، تسجيل، حفظ ووفرة المعلومات المحاسبية والمالية لاسيما بضمان مسار التدقيق في حالة العمليات المعالجة عن طريـق المعلوماتية؛

ه. مراقبة نوعية أنظمة الإعلام والاتصال.

ومن ملاحظ نجد حرص المشرع المصرفي الجزائري من خلال ما سبق ذكره على أن تمس عمليات الإفصاح والشفافية الخاصة بنشاط البنـوك والمؤسسات المالية نقطتين أساسيتين:

العناصر المهمة في النشاط البنكي كالمخاطر، الوضعية المالية، رأس المال، الأموال الذاتية، المراقبة الداخلية...الخ، دورية واسـتمرارية العمليـة بشكل منظم من طرف جميع البنوك والمؤسسات المالية الممارسة نشاطها المصرفي داخل القطاع.

إن عملية الإفصاح والشفافية تعكس بصورة واضحة رغبة البنك في التطوير، إذ لابد أن تكون ضمن سياسة النشاط المصرفي الخاص بالبنك وهي مؤشر حقيقي له دلالة كبيرة على مستوى الأداء المصرفي، وبالعكس فإن ضعف عملية الإفصاح قد تكون مؤشر على سلبية العمل المصرفي وضعفه مما يساهم في ارتفاع المخاطر وانتشار عدم الأمان داخل القطاع، وهي الوضعية التي تمس بسلامة القطاع الاقتصادي ككل، خصوصا إذا تعلق الأمر بانتشار وتوسع عمليات غسيل الأموال (32).

ويمكن القول أن مبادئ وتقريرات لجنة بازل للرقابة المصرفية تعد تحد وحافزا في نفس الوقت بالنسبة للمنظومة المصرفية الجزائرية فتعتبر تحد نظرا لهشاشة البنوك سواء تعلق الأمر بقاعدة رأس المال أو التنظيم والإدارة وفقا للأساليب الحديثة كما أنها تعتبر حافزا لأنها ستسمح باستنهاض الهمم والأخذ بالأساليب المصرفية الحديثة، خاصة في ظل العولمة المالية وتداعياتها على البنوك الجزائرية، لتفتح لها بذلك الفرصة للارتفاع بأدائها والتحسين من مستواها، الأمر الذي يفرض من خلال عملية التكيف مع متطلباتها ضرورة مراعاة أولويات ومصالح الاقتصاد الوطني.

الخاتمة:

يمكن القول أن أهمية الحوكمة تتضح من أهدافها التي تتمثل في تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة إدارة المؤسسة، وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين وحملة السندات جميعا مع مراعاة مصالح العمل والعمال والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة بما يؤدى إلى تنمية الاستثمارات، والمدخرات وتعظيم الربحية. وأن جود نظام فعال وقادر على توفير الثقة ومكافحة الفساد في القطاع المصرفي وخاصة في ضبط إدارة الارباح سيعود عليها بمزيد من النجاح، وسيدعم توسع عملياتها، على أن ذلك يتطلب دعم ما تقوم به الإدارات ذات العلاقة بالحوكمة داخل البنوك كإدارة الالتزام والمراجعة الداخلية والقانونية وكذا إدارة الرقابة بنوعيها الداخلية والخارجية. كما أن تطبيق مبادئ حوكمة البنوك التجارية الجزائرية ضرورة حتمية من أجل توفر نظام مالي سليم ومعافى يتطلب لذلك من الواجب الإطلاع وفهم ودراية بأنظمة الحكومة المؤسسية الجيدة وإدارة المخاطر لدى إدارات الشركات، خاصة البنوك، الأمر الذي يساهم في دعم سياسات الشركات ويساعد على تعزيز ثقة المستثمرين وتوفير بنية استثمارية أكثر استقرارا.

1. نتائج الدراسة:

من خلال هذه الدراسة يمكن أن نوجز أهم النتائج في النقاط التالية:

§ أن البيئة التشريعية في الجزائر لاسيما القوانين والقرارات المنظمة للعمل المصرفي لا تتظمن بشكل صريح مفهوم الحوكمةأنما تهدف الى توفير ركائز من خلال مجموعة من القوانين والقرارات التنظمية؛

§ إن للركائز الحوكمة القدرة على الحد من الممارسات السلبية لإدارة الربح في البنوك التجارية الجزائرية من خلال تفعيل الرقابة بصورة متكاملة وتفعيل مبدأ الرقابة الذاتية من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة بالبيئة الرقابية للبنك والتوسع في الإفصاح المحاسبي بالإضافة إلى دراسة كلا من دوافع الإدارة والأساليب التي تلجأ إليها للتأثير على التقارير المالية من قبل إدارة المخاطر؛

§ يتطلب إطار الحوكمة وضع تخطيطي استراتيجي للبنك والمراقبة الفعالة على إدارة الأرباح، والتأكيد على مسؤولية مجلس الإدارة اتجاه البنك والمساهمين؛

§ أن البنوك التي تقدم على تطبيق مبادئ الحوكمة تتمتع بميزة تنافسية لجذب رؤوس الاموال مقارنة بالبنوك التي لا تطبقها، وتزيد من قدراتها التنافسية على المدى الطويل، وهو ما يؤدي الى خفض تكلفة رأس المال مما يسفرعنه المزيد من الاستقرار لمصادر الإيداعات، بالإضافة الى تحسين إدارة البنك ومساعدة المديرين ومجلس الإدارة على تطوير استراتيجية سليمة للبنك؛

§ في السنوات الأخيرة زاد الاهتمام بشكل كبير وواضح بمفهوم حوكمة الشركات وأصبحت من الركائز الأساسية التي يجب ان تقوم عليها الوحدات الاقتصادية المختلفة وخاصة في القطاع المصرفي؛

§ ان تطبيق حوكمة الشركات هو المخرج والحل الفعال لضمان حقوق أصحاب المصالح في داخل البنوك والحد من ظاهرة إدارة الأرباح؛

§ بيان وجود تأثير وأهمية لمفهوم حوكمة الشركات لصالح الأفراد والمؤسسات والمجتمعات في العديد من النواحي الاقتصادية والقانونية والاجتماعية وهذا ما يخدم مصالح البنك؛

§ ان حوكمة الشركات الجيدة تساعد على الحد من هروب رؤوس الاموال ومكافحة الفساد المالي في البنوك التجارية الجزائرية؛

§ الالتزام بتطبيق الجوانب الفكرية لحوكمة الشركات ينعكس بشكل جيد على اداء البنوك التجارية الجزائرية.

2. توصيات الدراسة:

§ ضرورة أن تعد الجهات الحكومية الجزائرية لاسيما بنك الجزائر دليلا إرشاديا لحوكمة المصارف يهدف إلى تعزيز الحوكمة من خلال توضيح آليات الرقابة ووسائل الإفصاح وإدارة المخاطر في المصارف بما يحقق السلامة والمتانة للعمليات المصرفية بالإضافة إلى توضيح المعايير الواجب توفرها في أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وكيفية قيامهم بأداء واجباتهم تجاه المساهمين والمودعين بالإضافة إلى توضيح واضح لمسؤوليات وأعمال كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية؛

§ من الضروري على البنوك العاملة في البيئة المصرفية الجزائرية من إتباع العديد من الإجراءات التي من شأنها أن تحسن من جودة القوائم والتقارير المالية المنشورة منها الاهتمام بنظام الرقابة الداخلية في البنوك والعمل على الإفصاح عن مدى فعاليته وعن نواحي الضعف إن وجدت وتفعيل دور كلا من مجلس الإدارة ولجان المراجعة وضمان استقلاليتها والعمل على تطوير مفاهيم وآليات إدارة المخاطر لديها من خلال تكوين إدارة مستقلة في تلك البنوك تلعب دور فعال في تحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي يواجهها البنك وطرق ووسائل وفلسفة التعامل لمواجهه هذه المخاطر؛

§ اطلاق يد المدققين الخارجيين لاعلان تقاريرهم حول البنوك موضع التدقيق بغض النظر عما تتضمنه هذه التقارير من آراء خاصة فيما يتعلق بظاهرة إدارة الأرباح، مع ضرورة تغيير المدقق دوريا حسب معايير التدقيق الدولية؛

§ ايجاد أقسام للتدقيق الداخلي ولجان تدقيق في البنوك العامة المختلفة، ووحدة لادارة المخاطر ولجنة ترقيات ولجنة للحوكمة ولجنة الالتزام؛

§ اعداد دليل لأخلاقيات العمل البنكي، مع ضرورة تعديله ليساير التطورات في بيئة العمل المصرفي؛

§ تطوير القوانين والتشريعات وفقا لأفضل الممارسات الدولية وإعداد الأطر القانونية والرقابية اللازمة لتطبيقها خاصة فيما يتعلق بإرشادات لجنة بازل ذات الصلة؛

§ تقديم تقارير مالية عن المركز المالي ونتائج الأعمال للمساهمين والمستثمرين على أساس نصف سنوي وتقارير سنوية؛

§ دور البنوك المركزية بالتركيز على تشجيع البنوك بالكشف عن مدى تطبيقها لمبادئ الحوكمة الجيدة الصادرة عن لجنة بازل؛

§ إعداد وتنفيذ برامج تكوين وتدريب للأفراد في الحوكمة، وذلك على مستوى البنوك والبنوك المركزية؛

§ عدم اكتفاء الحكومات على إصدار القوانين الخاصة بالحوكمة المؤسسية بل ينبغي الاهتمام بإيجاد البيئة السياسية والاقتصادية المناسبة لتطبيقها، أي تلك البيئة التي تؤمن سيادة الشفافية ودولة القانون؛

§ على الباحثين والأكاديميين والمنظمات المهنية الاهتمام بصورة اكبر بموضوع الحوكمة للوصول إلى إرساء مبادئ الحوكمة بشكل سليم وخاصة في القطاع المصرفي وذلك من خلال عقد الندوات والمؤتمرات واللقاءات؛

§ العمل على زيادة الإفصاح والشفافية في البنوك التجارية الجزائرية تنمية وعي وإدراك القائمين على البنوك في أهمية الحوكمة وذلك من خلال الندوات واللقاءات والمؤتمرات.

المراجع والهوامش:

1. عدنان بن حيدر بن درويش، **حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة**، اتحاد المصارف العربية، 2007، ص ص 17- 19، بتصرف.

2. **Encyclopédie de wikipedia** sur le site: http://fr.wikipedia.org/w/index.php?oldid=45800587. 25/03/2012.

3. عدنان بن حيدر بن درويش، مرجع سبق ذكره، ص ص 13 – 15.

4. Alamgir, M.. *Corporate Governance: A Risk Perspective*, paper presented to Coorporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian **Banking Institute, Cairo, May 7 – 8 (2007)**.

5. *Freeland, C Basel Committee Guidance on Corporate Governance for Banks, paper presented to: Coorporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo May 7 – 8 (2007).,.*

6. البنك الأهلي المصري، **أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات: الحوكمة المؤسسية**، النشرة الاقتصادية، العدد الثاني، المجلد السادس والخمسون، 2003، ص 19.

7. عدنان بن حيدر بن درويش، مرجع سبق ذكره، ص ص 15 – 16.

8. *sourse:Iskander, M. and N. Chamlou. (2002). Corporate Governance: A Framework for Implementation. pp: 122-124, Fig. 6.1. Published in: Globalization and Firm Competitiveness in the Middle East and North Africa Region, edited by: S. Fawzy. Washington: World Bank..*

9. *Fawzy, S. Ibid. pp: 3-4.*

10. *OECD, OECD Principles of Corporate Governance, 2004.*

11. فؤاد شاكر، **الحكم الجيد في المصارف والمؤسسات المالية العربية حسب المعايير العالمية**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر المصرفي العربي لعام 2005 " الشراكة بين العمـــل المصـــرفي والاستثمار من أجل التنمية "، منشورة في:
Egyptian Banking Institute, *Corporate Governance in the Banking Sector Workshop*, March 2006,p37.

12. المرجع نفسه، ص ص 39-14.

13. محمد مطر، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي، الطبعة الثانية، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2006، ص 113.

14. *J. M Wahlen,., **"A review of the Earning Management Literature and its Implications Standard setting",**Accounting Horizons,(December) (1999),p365.*

15. *علي عبد الجابر الحاج إسماعيل، **العلاقة بين مستوى التطبيق الفعلي للحاكمية المؤسسية وجودة التقارير المالية للشركات المساهمة العامة الأردنية في لقطاعين المصرفي والصناعي**، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم المحاسبة، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص ص 39-40.*

16. *المرجع نفسه، ص ص 40-42.*

17. *المرجع نفسه، ص ص 41-42.*

18. *طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات – المفاهيم، المبادئ، التجارب – تطبيقات الحوكمة في المصارف**، الإسكندرية، دار الجامعية، 2000، ص 424.*

19. *المـــرجع نفسه، ص ص 427-428.*

20. *شريف محمد البارودي، **تحليل الأساليب التأثير على النتائج والمراكز المالية وأثرها على جودة المعلومات المالية، " مجلة الفكر المحاسبي"**، العدد الأول، جامعة عين شمس، كلية التجارة، مصر، 2002، ص 93.*

21. *محمود يوسف الكاشف، **نحو إطار متكامل لتطوير فاعلية المراجعة الداخلية كنشاط مضيف للقيمة،"** المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة"، العدد الرابع، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، 2000، ص 269.*

22. *جورج دانيال غالي، **تطوير مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة وتحديات الألفية الثالثة**، مصر، الدار الجامعية، 2001، ص 109.*

23. *المـــــــــــرجع نفسه، ص 111.*

24. http://www.umf.org.oe/varabic/storage/other/dg%20advisor%20offie/banks%20avditing%20publications/pp-4-8 pdf.25/03/2012

25. عبد الفتاح محمد إبراهيم، **موقف مراقب الحسابات من ممارسات إدارة الربح – دراسة أختبارية – "مجلة أفاق جديدة"**، العدد الرابع، كلية التجارة، جامعة المنوفية، 2006، ص 166.

26. *عبد الرزاق الشحادة، سمير إبراهيم البرغوث، **ركائز الحوكمة ودورها في ضبط إدارة الأرباح في البيئة المصرفية في ظل الأزمة المالية العلمية**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حـــــــــول: "**الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية**"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 20-21 أكتوبر 2009، ص 14 -1، بتصرف.*

27. *Ghernaout..M* ***,Crises financières et faillites des banques algériennes,*** *Edition GAL,Alger , 2004,p 40.*

28. *Op.cit; p43.*

29. *بريش عبد القادر، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية في البنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2006، ص 134.*

30. صندوق النقد العربي، **الملامح السياسية لاتفاق بازل II والدول النامية**، أبو ظبي، سيستمر 2004، ص، 16.

31. بريش عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص، ص، 135-136.

32. *المرجع نفسه، ص 136.*